كلية الحقوق
قسم القانون المدني

المسئولية المدنية عن نشر الأحكام القضائية

(دراسة مقارنة)

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق

مقدمة من الباحث
حامد حسن مسلم الحسنات الزيديين

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة

أ.د/ فيصل ذكي عبد الواحد (مشرفا ورئيساً)

أستاذ ورئيس قسم القانون المدني الأسبق – كلية الحقوق – جامعة عين شمس

أ.د/ محمد محيي الدين ابراهيم سليم (عضواً)

أستاذ القانون المدني – كلية الحقوق – جامعة مدينة السادات

أ.د/ محمد السعيد رشدي (عضواً)

أستاذ القانون المدني – وكيل كلية الحقوق سابقاً – جامعة بنها

١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨ م

كلية الحقوق
قسم القانون المدني

صفحة العنوان

اسم الباحث: حامد حسن مسلم الحسنات الزيديين

عنوان الرسالة : المسئولية المدنية عن نشر الأحكام القضائية

(دراسة مقارنة)

الدرجة العلمية : الدكتوراه.

القسم التابع له : القانون المدني

الكلية : الحقوق.

الجامعة : جامعة عين شمس.

سنة التخرج :

سنة المنح : ٢٠١٨

كلية الحقوق
قسم القانون المدني

رسالة دكتوراه

اسم الباحث: حامد حسن مسلم الحسنات الزيديين

عنوان الرسالة: المسئولية المدنية عن نشر الأحكام القضائية

(دراسة مقارنة)

الدرجة العلمية: الدكتوراه.

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة

أ.د/ فيصل ذكي عبد الواحد (مشرفا ورئيساً)

أستاذ ورئيس قسم القانون المدني الأسبق – كلية الحقوق – جامعة عين شمس

أ.د/ محمد محيي الدين ابراهيم سليم (عضواً)

أستاذ القانون المدني – كلية الحقوق – جامعة مدينة السادات

أ.د/ محمد السعيد رشدي (عضواً)

أستاذ القانون المدني – وكيل كلية الحقوق سابقاً – جامعة بنها

الدراسات العليا

ختم الإجازة: أُجيزت الرسالة: بتاريخ / /

موافقة مجلس الكلية
بتاريخ / /٢٠١٨

موافقة مجلس الجامعة
بتاريخ / /٢٠١٨

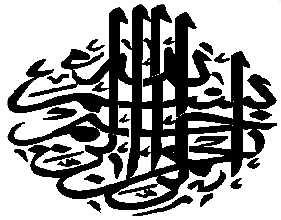

﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ
وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ
وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾

صدق الله العظيم

(سورة التوبة، آية ١٠٥)

إهداء

إلى :

روح والدي رحمه الله

ولطف الله في الأرض والدتي الغالية

ورفيقة دربي زوجتي الغالية

و بناتي (هبة الله، جنى، شهد ، سلمى)

وإلى كل من التجأ إلى قلبي والتجأت إلى قلبه حبا وكرامة

أهدي هذا الجهد المتواضع .

الباحث

شكر وتقدير

- أما وقد أنهيت كتابة هذه الرسالة، كان حقا عليّ أن اتقدم بخالص الشكر والتقدير وأسمى عبارات الامتنان لأستاذي الفاضل العالم الجليل والقامة الرفيعة صاحب الأخلاق الأبوية **الأستاذ الدكتور/ فيصل ذكي عبد الواحد** أستاذ ورئيس قسم القانون المدني – كلية الحقوق– جامعة عين شمس بقبولي تلميذا عنده، وتلطفه بالإشراف على هذه الرسالة، وترأسه لجنة الحكم عليها وتقويمها، حيث كان لي شرف ارتباط اسمي باسم فقيه كبير، وعلم من أعلام القانون المدني، فمنحني بذلك شرفا عظيما ووساما رفيعا، ويسر لي السبيل وتكرم علي بجهده ووقته، فواكبها منذ بدايتها كفكرة في الذهن إلى أن ظهرت بهذه الصورة التي بين أيديكم والذي وجدته عظيما في تواضعه كبيرا في ترفعه، عالما في فكره. ولمست منه اسداء المعروف وسماحة الخلق وطيب المعدن وسخاء النفس، ففي كل مقابلة معه كان يخط لي منهجا في البحث ويحيطني برعاية الأب لإبنه. ولا يسعني في هذا المقام، أمام عجزي عن وفائه، إلا أن أدعوا الله عز وجل ان يحفظه ويبقيه للعلم ذخرا ولطلبة العلم عونا، أسأل الله تعالى أن يجزيه عني خير الجزاء وأن يرفع قدره، وأن يجعل مجهوداته في ميزان حسناته، إنه ولي ذلك والقادر عليه.
- كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى القامة العلمية وصاحب الأخلاق الرفيعة **الأستاذ الدكتور/ جعفر محمود المغربي**، أستاذ القانون المدني – عميد كلية الحقوق – جامعة مؤتة، الذي أدين له بالفضل والعرفان، على شموله لى بالرعاية والتوجيه، حيث كان لي شرف مزاملته وصداقته في مرحلة البكالوريس، وشرف الإشراف على رسالتي في الماجستير والدكتوراه، فله مني عظيم الامتنان على ما بذله من جهد في القراءة وإبداء الملاحظات السديدة والنصائح القيمة والغالية طوال فترة الرسالة، والتي كان لها أعظم الأثر في إتمام هذه الرسالة، فكان نعم المُعلم، فجزاه الله خيرا وبارك له في صحته وعلمه. وأن يجعل مجهوداته في ميزان حسناته، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

– كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى العالم الجليل **أ.د/ محمد محيي الدين ابراهيم سليم** أستاذ القانون المدني– وكيل كلية الحقوق سابقاً – جامعة مدينة السادات ، لتفضله بقبول عضوية لجنة المناقشة والحكم على الرسالة مما سيمنحها تميزا وجودة حيث ستلقى ملحوظاته طريقها السريع إلى هذا العمل فجزاه الله عنا خير الجزاء .

– كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى العالم الجليل **أ.د/ محمد السعيد رشدي**، أستاذ القانون المدني – وكيل كلية الحقوق سابقا – جامعة بنها، لتفضله بقبول عضوية لجنة المناقشة والحكم على الرسالة مما سيمنحها تميزا وجودة حيث ستلقى ملحوظاته طريقها السريع إلى هذا العمل فجزاه الله عنا خير الجزاء.

الباحث

مقدمة

تعتبر حرية الصحافة، من المسلمات الأساسية في العديد من التشريعات العالمية، على المستويين الدولي والداخلي للبلدان، فهي تمثل الرقابة الشعبية على عمل السلطات في الدولة؛ التشريعية والتنفيذية والقضائية.

كما أصبح حق الإعلام الذي يحظى به الجمهور، إحدى الركائز الأساسية، التي لا يمكن لبلد متحضر أن يخلو منها، إضافة إلى حقي النشر والحصول على المعلومة، اللذين يمثلان الرافد الأساسي لتقدم الإنسان، وضمان فعالية الرقابة الشعبية في مواجهة السلطات.

ومع تقدم وتعدد وسائل النشر، ودخول الفضاء الإلكتروني كأحد أهم أوعية التعبير الحديث، فقد فسح المجال واسعا أمام شيوع الخبر أو المعلومة، الذي يشمل نقل أخبار الأحكام القضائية، إذ يتم نشرها من خلال الصحافة ومن خلال شبكة الإنترنت، وغيرها من الوسائل التي تتيح تداول المعلومات والأخبار.

ثم يأتي مبدأ علانية المحاكمات، المؤيد بموجب الاتفاقيات الدولية، والدساتير والقوانين الداخلية، باعتباره إحدى ضمانات التقاضي المقدسة، كرافد هو الآخر للمهتمين بنشر الأحكام القضائية، بالإضافة لما تتمتع به السلطة القضائية من قدسية، أحاطها بها المشرع في البلدان المختلفة، وما تمثله الأحكام الصادرة عن المحاكم من حصانة، باعتبارها عنواناً للحقيقة في الموضوعات التي فصلت فيها.

حيث يصدر القاضي أحكامه باسم الشعب، ولا سلطان عليه في ذلك، إلا القانون وضميره، الذي من بين أعماله أحيانا، تقرير نشر الأحكام القضائية، إما بناء على السلطة التقديرية الممنوحة له بموجب القانون، أو بناء على نص قانوني، يفرض عليه ذلك.

أمام كل هذه الحقوق والحريات والمبادئ والحصانات، والتي بدورها تفرز عددا من المحاذير والمخاطر والأضرار بالأشخاص الذين تناولهم أمر

النشر، سواء أكانت أضرارا مادية أم أدبية، إضافة إلى ما يلقيه مبدأ علانية المحاكمات من عقبات قانونية، وفي سبيل السير لترتيب المسئولية المدنية عن مثل هذا النشر، وجبر ما ينجم عن ذلك من أضرار قد تلحق بالأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين، فإن هذه الدراسة تسير في أجواء من المغامرة القانونية.

أهمية الموضوع:

لقد أكدت التشريعات الدستورية والإجرائية _في أغلب دول العالم ومنها دول المقارنة_ على مبدأ علانية المحاكمات، وبشكل أساسي مجريات المحاكمة، باعتباره ضمانة من ضمانات التقاضي، وقد جرى الفقه الإجرائي على أن نشر الأحكام القضائية، يعتبر مظهرا من مظاهر علانية النطق بالأحكام القضائية.

من هذه النقطة الأخيرة، المتعلقة بعلانية النطق بالأحكام القضائية، تبدأ أهمية الدراسة، بحيث يفرض عليها عند الحديث عن الطريق القضائي للنشر، محاولة فك الاشتباك القانوني، الذي يمكن أن يثور بين ترتيب المسئولية المدنية عن هكذا نشر من جهة، ومبدأ العلانية من جهة أخرى.

إن عدم وجود تشريع في بلدان المقارنة، ينظم هذه المسئولية، وبما ينسجم مع الهيبة القضائية، وتعويض المضرورين جراء ذلك، يجعل من تناولها أمرًا مفيدًا، سواء بتنبيه المشرع إلى ضرورة تنظيمه، أو بكونه رسالة إلى كل مهتم بالحقل القانوني، مفادها ضرورة سبر غوره بالمزيد من الدراسات، ومحاولة متواضعة في أرفُف المكتبة القانونية العربية.

إن سبر غور هذا الموضوع، يبصر قضاتنا الأجلاء، إلى مخاطر تقرير النشر الناجمة عن ذلك، مما يتوجب على القاضي، أن يحكم ضميره قبل تقرير النشر، ويحسن استخدام السلطة التقديرية الممنوحة له بهذا الصدد، فنشر الحكم حتى لو أباحه القانون في أحد النصوص القانونية، إلا أن أضراره قد تتجاوز الضرر الواقع فعليا من تقرير المعاقبة بموجب الحكم.

مشكلة الدراسة:

تبدأ مشكلة الدراسة من كون هذا الموضوع وبذات الجزئية، لم يبحث بشكل متخصص ومنفرد في الدول العربية وقوانينها، ولا في دول المقارنة في هذه الدراسة، ولم يكتب به ــ بحسب علم الباحث ــ بشكل متخصص، مما يجعل منه منطلقا لمزيد من الدراسات القانونية، بالإضافة أو التعديل عليه، أو المعارضة له مما يثري المكتبة القانونية العربية.

كما يثير عنوان الدراسة، العديد من التساؤلات القانونية، لعل من بينها: ما هي الطبيعة القانونية لحق الإنسان على سجله القضائي؟ هل يمكن القول إنه أحد الحقوق المستقلة، التي تدخل ضمن الحقوق الملاصقة للشخصية؟ أم أنه يدخل ضمن نطاق حق الخصوصية؟

وهل يعتبر مبدأ العلانية، وما يثيره الفقه الإجرائي في هذا الصدد، مما يمنع قيام هذه المسئولية؟ أم أن هذا الجانب من الفقه الإجرائي قد ذهب بعيدا في تفسير النصوص الدستورية، وخصوصا فيما يتعلق بالنطق بالأحكام القضائية؟

وما هي القيود التي ترد على نشر الأحكام القضائية؟ وهل هناك آثار سلبية من النشر، تطال أطراف الحكم والمذكورين فيه، سواء من لهم علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالحكم المنشور؟

وهل هناك ضوابط قانونية عند نشر الأحكام القضائية في التشريعات المقارنة محل الدراسة: فرنسا، مصر، والأردن، أم أن النشر يتم دون ضوابط؟ وإذا كانت هذه الضوابط موجودة، فهل هي كافية في وضعها الحالي لحماية المضرور من النشر؟

وما هو مدى توافر المسئولية المدنية في جانب من يتولى نشر الأحكام القضائية، ومهما كانت صفته، سواء تم النشر بأمر من القضاء أم لا؟ وهذا بدوره يثير السؤال حول مسئولية القضاة والصحافة والمواقع الإلكترونية، أو الموظف المعني بذلك، وما هي طبيعة هذه المسئولية في حال تحققها؟

وما هي صور هذه المسئولية؟ هل تتحقق كلتا المسئوليتين العقدية والتقصيرية في مثل هذا النشر أم لا؟ وهل توجد أضرار تنجم عن هكذا نشر لا يمكن جبرها، إلا باتباع قواعد المسئولية الموضوعية، القائمة على أساس الضرر؟

كل هذه الأسئلة وغيرها مما يمكن أن يثيره موضوع هذه الدراسة، وعاصفتها الذهنية، ستتم محاولة الإجابة عليها بما يفتح الله على باحثها من فهم وإدراك، وليس هدف الدراسة إيجاد حلول قانونية ناجعة_ وإن كانت ستحاول_ بقدر ما ترغب بإثارته من تساؤلات.

منهج الدراسة:

سوف تحاول هذه الدراسة، اتباع المنهج التحليلي الاستنباطي المقارن في التشريعات المقارنة محل الدراسة، والتعرف على موقف القضاء من هذه المسألة في دول المقارنة ما أمكن، وعلى هذا الأساس فقد تم تقسيم هذه الدراسة إلى بابين وعلى النحو التالي:

الباب الأول: ماهية نشر الأحكام القضائية وضوابطه وآثارها.

ويضم فصلين هما:

الفصل الأول: ماهية نشر الأحكام القضائية ووسائله.

الفصل الثاني: ضوابط نشر الأحكام القضائية وأثره على المراكز القانونية.

الباب الثاني: طبيعة وأحكام المسئولية المدنية عن نشر الأحكام القضائية.

ويضم فصلين هما:

الفصل الأول: طبيعة المسئولية المدنية عن نشر الأحكام القضائية وأنواعها.

الفصل الثاني: أحكام قيام المسئولية المدنية لناشر الأحكام القضائية.

ثم نخلص إلى الخاتمة والتي تتضمن عددًا من النتائج والتوصيات.

الباب الأول
ماهية نشر الأحكام القضائية
وضوابطه وآثارها

الباب الأول

ماهية نشر الأحكام القضائية وضوابطه وآثارها

تمهيد وتقسيم:

سيتم التعرف من خلال هذا الباب، على مفهوم حق النشر عمومًا، وتحديد المقصود بنشر الأحكام القضائية، والطبيعة القانونية لحق الشخص على سجله القضائي، والوسائل التي يتم بها هذا النشر، والقيود الواردة عليه كل ذلك من خلال الفصل الأول.

بالإضافة إلى دراسة الضوابط القانونية التي تحكم عملية النشر، سواء تلك الضوابط العامة التي تحكم النشر بوجه عام، أم الضوابط الخاصة التي تم استنتاجها من خلال استقراء وتحليل النصوص القانونية في التشريعات المقارنة محل الدراسة، مع ضرورة بيان تأثير ذلك على المركز القانونية المختلفة، ولتوضيح ذلك سنقسم هذا الباب إلى الفصلين التاليين:

الفصل الأول: ماهية نشر الأحكام القضائية ووسائله.

الفصل الثاني: ضوابط نشر الأحكام القضائية وأثره على المراكز القانونية.

الفصل الأول
ماهية نشر الأحكام القضائية ووسائله